

**مرسوم تنفيذي رقم 10 - 251 - مؤرخ في 12 ذي القعدة
عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 ، يتضمن
تأسيس نظام تعويضي لفائدة الاستاذ الباحث
الاستشفائي الجامعي.**

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث
العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3
و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19
جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006
والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول
رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق
بتتعويض الخبرة، المعدل والتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس نظام تعويضي لفائدة الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 129 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايوا سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يستفيد الموظفون المنتمون لأسلوب الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين من المنح والتعويضات الآتية :

- منحة تحسين الأداء البيداغوجي والعلمي،
- تعويض الخبرة البيداغوجية،
- تعويض التوثيق،
- تعويض التأطير والمتابعة البيداغوجيين،
- تعويض التأهيل العلمي.

المادة 3 : تحسن منحة تحسين الأداء البيداغوجي والعلمي بنسبة متغيرة من صفر (0) إلى أربعين (40 %) من الراتب الرئيسي وتدفع كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه.

تخضع الاستفادة من هذه المنحة إلى تنقيط وفق معايير تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 4 : يدفع تعويض الخبرة البيداغوجية شهرياً بنسبة أربعة في المائة (4 %) من الراتب الأساسي عن كل درجة، للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه.

المادة 5 : يدفع تعويض التوثيق شهرياً، للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب الرتبة والبالغ المبينة في الجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 335 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة لفائدة أساتذة التعليم والتكوين العاليين والأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 336 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن تأسيس تعويض عن الوثائق لصالح أساتذة التعليم والتكوين العاليين والأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايوا سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 365 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 الذي يحدد شروط تعويض الإنتاج العلمي والتربيوي الذي يتلقاه الأساتذة التابعون لوزارة الجامعات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 472 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن النظام التعويضي للأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتعم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 129 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايوا سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

| السلك | الرتبة | المبلغ بالدينار |
|----------------------------|-------------------|-----------------|
| أستاذ مساعد استشفائي جامعي | أستاذ مساعد | 8000 |
| أستاذ محاضر استشفائي جامعي | أستاذ محاضر قسم ب | 12 000 |
| أستاذ استشفائي جامعي | أستاذ محاضر قسم آ | 14 000 |
| أستاذ استشفائي جامعي | أستاذ | 16 000 |

المادة 6 : يدفع تعويض التأطير والمتابعة البيداغوجيين شهريا، للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب الرتب ونسب الراتب الرئيسي المبينة في الجدول الآتي :

| نسبة الراتب الرئيسي | الرتبة | السلك |
|---------------------|---------------------|----------------------------|
| % 30 | أستاذ مساعد | أستاذ مساعد استشفائي جامعي |
| % 45 | أستاذ محاضر قسم "ب" | أستاذ محاضر استشفائي جامعي |
| % 50 | أستاذ محاضر قسم "أ" | |
| % 60 | أستاذ | أستاذ استشفائي جامعي |

المادة 7 : يدفع تعويض التأهيل العلمي شهريا، للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب الرتب ونسب الراتب الرئيسي المبينة في الجدول الآتي :

| نسبة الراتب الرئيسي | الرتبة | السلك |
|---------------------|---------------------|----------------------------|
| % 15 | أستاذ مساعد | أستاذ مساعد استشفائي جامعي |
| % 25 | أستاذ محاضر قسم "ب" | أستاذ محاضر استشفائي جامعي |
| % 30 | أستاذ محاضر قسم "أ" | |
| % 40 | أستاذ | أستاذ استشفائي جامعي |

- المرسوم التنفيذي رقم 90 - 365 المؤرخ في 22 ربى الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، فيما يخص الأخصائيين الاستشفائيين الجامعيين،

- المرسوم التنفيذي رقم 91 - 472 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أويمحيى

المادة 8 : تخضع المنح والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، إلى الاشتراك في الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 9 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام :

- المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، المعديل والتمم والمذكور أعلاه، فيما يخص أستاذة التعليم والتكوين العاليين والأخصائيين الاستشفائيين الجامعيين،

- المرسوم الرئاسي رقم 02 - 335 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 12 أكتوبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، فيما يخص الأخصائيين الاستشفائيين الجامعيين،

- المرسوم الرئاسي رقم 02 - 336 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، فيما يخص الأخصائيين الاستشفائيين الجامعيين،